



الدار البيضاء 12 مارس 2010

إشعار رقم 16/10
المتعلق بتعليق التداول على أسهم شركة تاسليف
"TASLIF" (TSF)
(نسخة الإشعار المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون رقم 1-93-211 ، في تاريخ 21 شتنبر 1993 المعدل والمتمم بقانون رقم 34-96 ، 29-00 ، 52-01 و 45-06 و المتعلق ببورصة القيم وبالخصوص المادة 12.

بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة الدار البيضاء المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1268-08 الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2008 وخاصة المادة 3.1.8.

قرر ماييلي :

المادة الوحيدة

تبعاً لطلب مجلس القيم المنقولة، تم تعليق التداول على أسهم شركة تاسليف "TASLIF" (TSF) ابتداء من **12 مارس 2010** في انتظار نشر معلومات هامة تتعلق بالشركة المعنية.

مديرية الأسواق